تطور جهاز الادعاء العام العراقي دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

م.سامية عبد الرزاق خلف م. انسام فالح حسن
كلية القانون /جامعة البصرة

الملخص

بينت هذه الدراسة اهمية جهاز الادعاء العام العراقي ومراحل تطوره منذ عام ١٩١٨ وحتى صدور القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧،كما بينت هذه الدراسة الدور المهم للادعاء العام في تمثيل المجتمع ومراقبة حسن تطبيق القوانين ذات العلاقة بالصالح العام وما اضافة القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من مهام وصلاحيات جديدة لهذا الجهاز الفعال كالطعن في دستورية القوانين والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري في دوائر الدولة .

كما بينت هذه الدراسة اهم اوجه الاختلاف بين القانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وبين القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ من حيث تشكيلة هذا الجهاز ام من حيث المهام والصلاحيات.

وفي الختام بينت هذه الدراسة اهم النتائج التي تم التوصل اليها بهذا الصدد كذلك اهم التوصيات التي يمكن من خلالها تلافي النقص او الخلل الذي اعترى تشريع هذا القانون.

The Development of the Iraqi Public Prosecution Service: A Study in Light of Law No. (49) of 2017

Lect.Samia Abdul Razzaq Khalaf
Lect.. Ansam Falih Hassan
College of Law / University of Basrah

Abstract

In Iraq, for the purpose of keeping pace with changes and compatibility with new legislation and to ensure good performance in the components of the judicial authority, the new Public Prosecution Law No. (49) of 2017 was enacted, which in turn abolished the previous Law No. (159) of 1979, under which the tasks and powers of the Public Prosecution Service were greatly expanded, as the new law gave it a greater oversight role at the expense of other regulatory agencies.

This study showed the importance of the Iraqi Public Prosecution Service and the stages of its development from 1918 until the issuance of Law No. (49) of 2017. This study also showed the important role of the Public Prosecution in representing society and monitoring the proper implementation of laws related to the public interest, and the addition of new tasks and powers to this effective body, such as challenging the constitutionality of laws Related to the public interest, and the new tasks and powers added by New Law No. (49) of 2017 to this effective body, such as challenging the constitutionality of laws and investigating cases of financial and administrative corruption in state departments.

In conclusion, this study showed the most important results that were reached in this regard, as well as the most important recommendations through which the deficiency or defect that plagued the legislation of this law could be avoided.

المقدمة

اهمية البحث:-

لقد اصبح لجهاز الادعاء العام مركزُ بارُز بين الاجهزة القضائية واخذ يتطور بتطور الانظمة القضائية والدستورية ايضاً في الدول المختلفة وهذا المركز اسبغته عليه طبيعة واهمية العمل الذي يقوم به والذي توسع ليشمل نواحي عديدة لم يكن بالغها من قبل فهو الى جانب دوره التقليدي الواضح في الدعوى الجزائية بدءاً من اجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن حتى تنفيذ العقوبة اصبحت له ادوار اخرى تمثلت في حماية حقوق الدولة واموالها ذات العلاقة بالدعوى المدنية وكذلك امتد هذا الدور ليشمل حماية الاسرة والطفولة ورعاية القاصرين .

وفي العراق ولغرض مواكبة التغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة ولضمان حسن الاداء في مكونات السلطة القضائية شرع قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والذي الغى[١] بدوره القانون السابق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩الذي توسعت بموجبه مهام وصلاحيات جهاز الادعاء العام بشكل كبير حيث منحه القانون الجديد دوراً رقابياً اكبر على حساب الاجهزة الرقابية الاخرى وذلك عبر ايجاد مكتب للادعاء العام في كل وزارة وهيئة مستقلة ليقدم بالاضافة الى دوره الرقابي بالتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام وحماية نظام الدولة وامنها والاسهام مع الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة والاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها الواقع المتطور .

اشكالية البحث:-

بالرغم من الاهمية الكبرى والدور الفعال الذي منحه القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لجهاز الادعاء العام الا اننا نجد هناك الكثير من المفارقات في هذا القانون حيث اختزل القانون الجديد بعض الامور التفصيلية والاكثر وضوحاً في عمل جهاز الادعاء العام السابق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ فجاءت مواده مبهمة وغامضة في البعض منها وتفتقد لآليات تشريعية لتطبيقها سنأتي على ذكرها تباعاً واحال البعض

الاخر منها الى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وكان الاجدر ان ينظمها بشكل اكثر وضوحاً وتفصيلاً في هذا القانون .

منهجية البحث :-

اقتصرنا في دراسة بحثنا هذا على اتباع المنهج التحليلي المقارن فمن ناحية ذهبنا الى تحليل نصوص القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لتقييم ما جاء به القانون من جديد وما منحه من مهام وصلاحيات لم يشهدها القانون السابق لهذا المفصل المهم من مفاصل السلطة القضائية ,ومن ناحية اخرى لجأنا الى اسلوب المقارنة بين القانون الجديد والقديم للوقوف على النواحي الاكثر اهمية والاكثر ملاءمة لجهاز الادعاء العام تماشياً مع دوره الفعال في حماية الحقوق العامة للدولة والمحافظة على امنها واستقرارها.

وعليه تم تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول تاريخ الادعاء العام العراقي ودوره في تمثيل المجتمع وكان مقسماً الى ثلاثة مطالب ,تناولنا في المطلب الاول نشأة وتطور الادعاء العام العراقي , اما المطلب الثاني فكان مخصصاً لدور الادعاء العام في التمثيل القضائي للمجتمع من خلال بيان دوره في الدعوى الجزائية كفرع اول وكذلك دور ه في الدعوى المدنية كفرع ثانٍ . اما المطلب الثالث فكان لبيان تشكيل جهاز الادعاء العام على وفق القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

اما المبحث الثاني فتناولت فيه الرؤى الجديدة التي جاء بها القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وكان مقسماً الى ثلاثة مطالب ايضاً فكان المطلب الاول مخصصاً لبيان ثنائية الرقابة لجهاز الادعاء العام الجديد, اما المطلب الثاني فكان لتوضيح الهيكل التنظيمي لجهاز الادعاء العام الجديد , اما المطلب الثالث فتوصلنا فيه الى اوجه الخلاف بين القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والقانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المبحث الاول :- تاريخ الادعاء العام العراقي ودوره في تمثيل المجتمع

نتولى في هذا المبحث دراسة نشأة وتطور جهاز الادعاء العام العراقي ودوره في تمثيل المجتمع والذي ارتبط ظهوره بظهور فكرة الادعاء بالحق العام وهي المرحلة التي ادركت فيها المجتمعات البشرية بان الجريمة لا تمس بالضرر مصلحة المجنى عليه فقط وذويه, بل تمس بالوقت ذاته مصلحة الجماعة في امنها واستقرارها

المطلب الاول :- نشأة وتطور جهاز الادعاء العام

ان العراق القديم (وادي الرافدين) كما هو ثابت تاريخياً قد عرف القوانين والاصلاحات الاجتماعية منذ اكثر من (٢٥٠٠) سنة ق.م, وان الواح الطين التي تم العثور عليها في مدن العراق القديم شاهد على ذلك ,كما ان العراقيين القدماء قد عرفوا التشريع قبل غيرهم من شعوب المنطقة كالشعوب الايرانية ومصر الفرعونية ,وان الظروف هي التي هيأت للعراق القديم ان يقيم حضارة معروفة في تاريخ العالم وهي التي ساعدت سكانه على ادراك هذه المفاهيم قبل غيرهم من شعوب العالم [٢]..

ورغم الالواح التي عثر عليها والتي كانت تنظم المعاملات كالعقود والوصايا وكذلك قرارات المحاكم التي تدل على مدى التنظيم وعلى حرص العراقيين على عدالة الاحكام وحق الدفاع وحضور المتهم المحاكمة واتاحة الفرص لدفاع عن المتهم الا ان العراق القديم لم يكن يعرف وظيفة الادعاء العام بمعناها المعروف حالياً ,لذلك يمكن القول ان وظيفة الادعاء العام وظيفة حديثة النشأة نسبياً تعود الى القرن الرابع عشر في فرنسا لأن وظيفة الادعاء العام عرفت من خلال تطبيق القوانين العثمانية في العراق والمقتبسة من القوانين الفرنسية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني رقم (٢٦) لسنة ١٨٧٩ [٣] .

وهذا الرأي ايده الكثير من الفقهاء العرب حيث اناط قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٨٠٨ لأعضاء الادعاء العام سطلة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية واصبح القضاء لا يرى هذه الدعوى الا عن طريق الادعاء العام [٤].

ويرى اخرون ان الادعاء العام عرف بعد صدور شريعة حمورابي حيث ان العراقيين القدماء عرفوا سلطة الاتهام بواسطة السلطة العامة الى جانب الاتهام الفردي[٥].

الا ان النشأة الفعلية للادعاء العام في العراق تعود الى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي لعام ١٩١٨ والذي عرف وظيفة النائب العمومي ,ومن ثم صدر ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الذي تم بموجبه استحداث (دائرة الادعاء العام) وتحديد واجباته وسلطاته ,ثم جاء ذيل قانون (٦٥) لسنة ١٩٣٢ الذي تلافى النقص في القانون السابق و بين بشكل اكثر تفصيلاً صلاحيات الادعاء العام ,الا ان هذه الصلاحيات لا تتعدى حدود دفاعه عن الحق الجزائي دون المدني [٦], وبعد تطور مفهوم وابعاد الدعوى اصبحت تشمل الحقين معاً,حق الدولة في العقاب وحق المتضرر في طلب التعويض واصبح بالامكان اقامة الدعويين الجزائية والمدنية امام المحاكم المختصة [٧].

ثم صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي خصص للادعاء العام المواد من (٣٠-٣٨) الذي بين تشكيلات واختصاصات الادعاء العام بشكل افضل ,والذي الغي بصدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

واخيراً صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧والذي الغى القانون الاخير واتى بصلاحيات اوسع للادعاء العام لم يشهدها من قبل وهو القانون النافذ حالياً.

المطلب الثاني :-دور الادعاء العام في التمثيل القضائي للمجتمع

ان الذي يسبغ على الدعوى العامة اهميتها هو انها تمس امن المجتمع وترتبط بحق الدولة في ايقاع العقاب على مرتكبيها لذلك اعطت التشريعات المختلفة الحق في تحريك الدعوى العامة الى الادعاء العام باعتباره يمثل سلطة الدولة وينوب عن الهيئة الاجتماعية في ذلك [٨].

فهو يعتبر الدعامة الاساسية والمهمة في العملية القضائية وتأتي هذه الاهمية من الغاية التي وجد من اجلها وهي حماية الصالح العام من خلال مراقبة حسن تطبيق

القوانين خاصة الجزائية والمدنية ذات العلاقة بالمصالح العامة وهذا ما يضفي عليه مكانه مميزة بين اجهزة الدولة بأعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع [٩].

ويتمثل دور الادعاء العام بوصفه ممثلاً للهيئة الاجتماعية في دورين مهمين هما :-

الاول:- دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية.

ثانياً :- دور الادعاء العام في الدعوى المدنية.

الفرع الاول :- دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية

من المعلوم ان الجريمة لا تمس شخص المجنى عليه وذويه فقط بل تمس المجتمع في امنه واستقراره ايضاً ,عليه لابد من وجود هيئة مختصة تباشر الادعاء بالحق الاجتماعي الذي يضار من الجريمة والذي اصطلح على تسميته الحق العام وذلك عبر مسارات الدعوى المختلفة بدءاً من تحريكها وحتى تنفيذها وانقضائها [١٠].

والملاحظ ان القوانين الاجرائية انقسمت بين اعتمادها للنظام الاتهامي ونظام التعقيب والتحري وهذا ما ترك واضحاً في تحديد اولوية واهمية الجهة التي توجه الاتهام ومباشرة الدعوى الجزائية كونها الطرف المتضرر او احاد الناس ام كونها الجهة ذات الاختصاص, وتعتبر بعض القوانين الاجرائية العربية التي تعتمد النظام الاتهامي الطرف المتضرر من الجريمة او من يمثله قانوناً او اي فرد شاهد او سمع بارتكاب جريمة هو الاصل في تحريك الدعوى الجزائية [١١].

وهذا ما ذهبت اليه المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها وباخبار يقدم الى اي منهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ,ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)[١٢].

بينما اعتمدت قوانين اخرى نظام النيابة العامة وهي هيئة من الموظفين تختص بالتحري عن الجرائم واتهام مرتكبيها امام المحاكم المختصة ,وهذه الهيئة تنوب عن المجتمع في توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الا في الحالات التي يحددها القانون كما هو الحال في مصر .

اما النظام الاجرائي العراقي فبالرغم من اعتماده النظام الاتهامي كاساس له فقد اعتمد نظام الاتهام العام ايضاً بتشكيل هيئة خاصة تتولى مهمة رفع ومباشرة الدعوى العامة اضافة الى الاصل في تحريكها من قبل احد الناس او المتضررين من الجرائم والتي تمس بهيئة الادعاء العام والتي يقع على عاتقها تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية مالم يتطلب تحريكها اذناً او شكوى من جهة معينة(١٣).

علماً ان الادعاء العام العراقي لا يمارس سلطة التحقيق وبالتالي فهو يمارس جمع الادلة والتحري عنها كما في نظام النيابة العامة ,انما هو يدعي بالحق العام امام القضاء الجزائي وهو في ذلك يمثل المجتمع(١٤).

ولكن للادعاء العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وله الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها (١٥).باستثناء ما اوردته المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ من جواز ممارسة عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول هذه الصفة عنه بحضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه الاستمرار بالتحقيق(١٦).

الفرع الثاني :- دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

ان نظام الادعاء العام خضع للتطور التاريخي الذي طرأ على التشريع في مختلف العصور وتوسعت صلاحياته حتى شملت افاقاً جديدة نتيجة لهذا التطور فبعد ان كان هذا الدور مقتصراً على الجانب الجزائي امتد ليحمل الدعوى المدنية وذلك من منطلق كونه يمثل الهيئة الاجتماعية ويرعى مصالحها ويحافظ عليها,وقد اخذت التشريعات المختلفة بهذا المبدأ,والادعاء العام يتخذ احدى صفتين في الدعوى المدنية .

الاولى :- صفة طرف اصلي .

وهي الحالة التي يكون للادعاء العام فيها ان يرفع الدعوى المدنية بصورة مباشرة تجاه اي طرف تصح مخاصمته ويكون له ان يباشرها ويترافع فيها الى اخر مرحلة من مراحل التقاضي ويتابع الطعن في الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها .

الثانية :- صفة طرف منظم .

وهي الحالة التي يجوز فيها للادعاء العام ان يتدخل في دعوى مقامة بين طرفين اذا رأى ان المصلحة تقضي بذلك , والتدخل هنا امر جوازي , وفي العراق بقيت صلاحيات الادعاء العام مقتصرة على الدعوى الجزائية حتى صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ حيث نصت على جواز حضوره امام المحاكم المدنية ومحاكم الاحوال الشخصية [١٧].وهذا ما اشارت اليه المادة (١٣) من قانون الادعاء العام سالف اعلاه بقولها (اولاً – للادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم المدنية في الدعوى المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة .

اما المادة (٤) من ذات القانون فقد بينت ان للادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها.

المطلب الثالث :- تشكيل الادعاء العام على وفق القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

نصت المادة (٢٥/ اولاً) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ على تشكيل جهاز الادعاء العام بقولها يتكون جهاز الادعاء العام من :-

١) رئيس الادعاء العام

٢) نائبين لرئيس للادعاء العام

٣) مدع عام او اكثر في كل محكمة جنايات

٤) مدعين عامين في رئاسة الادعاء العام

٥) نواب المدعي العام

كما وبينت المادة (٤٨/ اولاً) من قانون الادعاء العام على كيفية تعيين رئيس الادعاء العام من بين المدعين من الصنف الاول ويجوز انتداب قاض من الصنف الاول بموافقته لمنصب رئيس الادعاء العام مع احتفاظه بصفته القضائية [١٨].

كما قضت المادة (٢٦) من قانون الادعاء العام ان يرتبط رئيس الادعاء العام بوزير العدل الذي يملك بدوره حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء الادعاء العام.اما نائبا رئيس الادعاء العام فقد نصت المادة (٤٧/اولاً) ايضاً على تعينهم بالشروط والكيفية التي يتم بها تعيين رئيس الادعاء العام ,اما المدعي العام فقد نصت على تعيينه المادة (٤٧/ثانياً) من نفس القانون واشترطت ان يكون من بين نواب الادعاء العام من الصنف الاول او الثاني او الثالث ,كما واشارت المادة (٤١/ اولاً) على ان من يعين في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقياً متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي وهو العنصر الاساسي في جهاز الادعاء العام حسب وصف المادة (٣٧) من القانون[١٩] .

المبحث الثاني :- المهام والصلاحيات المستحدثة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ واهم اوجه الاختلاف بينه وبين القانون القديم

ان القانون الجديد للادعاء العام قد اتى برؤى جديدة في التسمية والاستقلال المالي والاداري للادعاء العام ومنحه دوراً رقابياً اكبر من مكافحة الفساد المالي والاداري بالاضافة الى صلاحياته التحقيقية واستحدث مناصب جديدة والغى اخرى .

المطلب الاول :- الهيكل التنظيمي لجهاز الادعاء العام الجديد

نصت المادة (٤) من قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على كيفية تعيين رئيس الادعاء العام بقولها (يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الاول ممن شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منصب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس الادعاء العام او مدعي عام بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة (٤) سنوات وبصدور مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب[٢٠].

ومن جانبنا نرى ان القانون الجديد كان الافضل من ناحية تعيين رئيس الادعاء العام واكثر توضيحاً من سابقة لهذا المنصب المهم ,خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد .

ومما يلاحظ على القانون الجديد بهذا الصدد انه اوجد وظيفة نائب واحد لرئيس الادعاء العام بينما كان القانون السابق قد اوجد نائبين لرئيس الادعاء العام ,ويكون تعيين نائب الرئيس ايضا لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد وبمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من قبل رئيس الادعاء العام من بين المدعين العامين في مركز المنطقة الاستئنافية من الصنف الاول او من قضاة الصنف الاول ممن شغل منصب نائب رئيس محكمة استئناف ومن الذين امضوا في مناصبهم مدة لا تقل عن سنتين[٢١].

كذلك نص القانون الجديد على تعيين عضو الادعاء العام من بين خريجي المعهد القضائي الاتحادي او المعهد القضائي في الاقليم او من الحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) سنة وله خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ,كذلك يعين مدعون عامون في المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى من بين المدعين العامين من الصنف الاول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام بقرار من مجلس القضاء الاعلى[٢٢].

وبهذا الصدد نرى ان القانون الجديد كان اكثر توفيقاً من سابقة كونه كان الاوضح والاكثر اهتماماً باختيار اعضاء جهاز الادعاء العام وتحديد مناصبهم على وفق التدرج والقدم في الخدمة ,الشيء الذي لم يتناوله القانون القديم بهذا التفصيل.

ومن الجديد للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ هو استحداثه لوظيفة (معاون الادعاء العام) واشتراط حصوله على شهادة اولية في القانون وله خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في المحاكم والدوائر القانونية او ممن له خدمة لا تقل عن خمس سنوات في المحاماة بعد اجتياز الاختبار التنافسي والدورة التأهيلية مدة لا تقل عن ستة اشهر في معهد التطوير القضائي او المعهد القضائي [٢٣].

وتتمثل مهمة الادعاء العام هي تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها ويكون خصماً الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية [٢٤].

ومن جانبنا نرى ان من افضل ما جاء في هذا القانون هو ايجاد ممثل عن الادعاء الى جانب الممثل او المشاور القانوني للدائرة المعنية تقوي جهة الخصومة المطالبة بالحق العام .

المطلب الثاني:- مهمة الرقابة الثنائية لجهاز الادعاء العام الجديد

ان القانون الجديد للادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد منح جهاز الادعاء العام الجديد دوراً رقابياً اكبر مما منحه القانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وذلك من خلال ثنائية الرقابة القضائية والتنفيذية ,فبالاضافة الى دوره في الرقابة والاشراف على اعمال التحقيق والحضور في جلسات المحاكم عدا محكمة التمييز[٢٥] .وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور امام محاكم الاحوال الشخصية كذلك ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث [٢٦],والحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل وايه هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي[٢٧] .يضاف لذلك حضوره في

الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية [٢٨], وتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن مدى الحياة والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها [٢٩],وكذلك النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة والمحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى مرجع القضاء المختص ومتابعتها [٣٠],ورقابة تفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها [٣١], وتقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة والانابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص عليها القانون [٣٢].

بالاضافة الى ذلك فقد اوجد القانون الجديد مهاماً جديدة اخرى للادعاء العام ودوراً رقابياً اكبر في المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد المالي والاداري وفي ذلك استعاده لصلاحياته المسلوبة لصالح هيئة النزاهة وغيرها من الجهات الرقابية الاخرى .

لقد منح القانون الجديد للادعاء العام حق الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك من خلال تأسيس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة ,وهذا ما لم يشهده جهاز الادعاء العام في القانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ [٣٣].

كذلك استحدث القانون الجديد دائرة هي رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة وتتولى هذه الدائرة الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة[٣٤] .

وعليه يقوم الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) المعدل طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم [٣٥].

كما اوجد القانون الجديد لرئيس الادعاء العام حق الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير عام رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام [٣٦].

علماً ان القانون القديم كان يعطي لرئيس الادعاء العام حق الطعن عند حصول خرق في اي من القرارات والاحكام المذكورة اعلاه متى ما اضرت بمصلحة الدولة واموالها او مخالفة النظام العام رغم فوات المدة القانونية [٣٧],اما القانون الجديد فقد اضاف لذلك حق الطعن لرئيس الادعاء العام عند حصول خرق للقانون في اي قرار او حكم مما تم ذكره اعلاه من شأنه الاضرار بمصلحة القاصر ايضاً .

كذلك ويلاحظ ان القانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لا يجوز الطعن لمصلحة القانون بعد مضي ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات [٣٨],بينما القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فلا يجوز الطعن لمصلحة القانون بعد مضي خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية [٣٩].

ايضاً اعطى القانون الجديد لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتاً او نهائياً في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبباً يبرر ذلك[٤٠] وتعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة في حالة عدم حضور ممثل الادعاء العام [٤١].

المطلب الثالث :- اوجه الاختلاف بين القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والقانون القديم رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

بالرغم من ان القانون الجديد قد اتى برؤى جديدة عديدة كما بينا سابقاً كالاستقلال المالي والاداري لجهاز الادعاء العام ومنحه دوراً رقابياً كبيراً في المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد المالي والاداري وبسط نفوذه في كل دوائر الدولة وانه استعاد صلاحياته المسلوبة لصالح هيئة النزاهة ,الا اننا نلاحظ ان هناك بعض المفارقات بين القانونين يمكن اجمالها بالاتي :-

١) ان مواد القانون الجديد جاءت مقتضبة فمواده هي (١٨) مادة اما القانون السابق فكانت مواده (٧٢) مادة وكانت اكثر تفصيلاً وتبييناً للامور .
٢) بالرغم من اعطاء القانون الجديد للادعاء العام دوراً رقابياً مهماً يتماشى مع اهداف الادعاء العام بالمحافظة على المال العام ومكافحة الفساد المالي والاداري بالاضافة الى مهمة التحري والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري الا اننا نلاحظ افتقاده الى وضع اليات تطبيق اهدافه كتقييمه للتشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور او اليات اسهامه في حماية الاسرة والطفولة باستثناء دوره القضائي في ذلك او دوره في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية والعملية لمعالجتها ,مقارنة مع ما تم الاشارة اليه من استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تتولى التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وقضايا المال العام كآلية تشريع تطبيقه تطبيقاً لدور الادعاء العام في المحافظة على المال العام .
٣) ان ما ورد في المادة (١٣/ثانياً) المتعلقة بأمكانية رئيس هيئة الاشراف القضائي برفع تقرير عند زيارته جهاز الادعاء العام وتفتيشه الى مجلس النواب وهذا امر مخالف للمادة (٤٧)[٤٢] من الدستور التي تقضي باستقلالية عمل السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات ,حيث يذهب جانب من الفقه الى ابعد من ذلك ويرى استقلالية الادعاء العام عن كل من السلطة التنفيذية والقضائية , ويرى ان حق الرقابة والاشراف هو في الجانب الاداري فقط وليس في اختصاصات رئيس واعضاء الادعاء العام التي خولهم القانون اياها ,فليس للمحكمة ان تتدخل في عمل الادعاء العام او تطلب منه التصرف في الدعوى على نحو معين وليس لها ان تحد من حريته في ابداء ارائه وتقديم طلباته في الدعوى المنظورة, كما وليس لها ان توجه له لوماً او انتقاداً او ملاحظات اياً كان نوعها [٤٣],وهي ذات العلة التي

نرى انطباقها على اعضاء مجلس النواب ونزيد على ذلك انه ليس لمجلس النواب حق الاشراف والرقابة لا من الناحية الادارية ولا القضائية على اعمال جهاز الادعاء العام.

وان ليس (لوزير العدل) [٤٤]حق الاشراف والرقابة على اعمال الادعاء العام ذلك لان حقوق واختصاصات الادعاء العام قد خص القانون بها رئيس واعضاء الادعاء العام ووزير العدل ليس من جهاز الادعاء العام [٤٥].

٤) ان منح جهاز الادعاء العام الدور الرقابي المالي والاداري بالاضافة الى التحري والتحقيق في قضايا المال العام والفساد المالي والاداري يؤدي الى التداخل والتنازع في الاختصاصات مع جهات رقابية اخرى كهيئة النزاهة ودائرة المفتش العام والرقابة المالية وحتى مجلس النواب باعتباره جهة رقابية ايضاً .

وبهذا الصدد حسمت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ موضوع التنازع الظاهري وليس الحقيقي بين الامر التشريعي لسلطة الائتلاف المؤقتة /سلطة الحاكم المدني بريمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي ينظم عمل المفتشين العموميين وبين القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ عندما ذكرت المحكمة بحكمها من انه (يعول على القانون اللاحق ان يطبق القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قانون الادعاء العام بوصفه القانون اللاحق لصدور قانون المفتشين العموميين وهو قانون سابق وهذه قاعدة من قواعد تفسير النصوص القانونية باعتبار ان الحكم الوارد في القانون اللاحق يتضمن تعديل القانون السابق وان لم يذكر ذلك في القانون اللاحق وبذلك فأن قضايا الفساد لمالي والاداري والمال العام الواردة في الفقرات (اولاً وثاني عشر) من المادة الخامسة من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ستكون من اختصاص دائرة المدعي العام المالي والاداري وقضايا المال العام كأحدى تشكيلات جهاز الادعاء العام المذكورة في الفقرتين (ثالث عشر ورابع عشر) من المادة الخامسة من القانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وليس لمكاتب المفتشين العموميين[٤٦]

٥) وردت عبارة السجن مدى الحياة في المادة (٥/سابعاً) وكذلك في المادة (١٠/ اولاً) مع انه لم ينص قانون العقوبات العراقي وهو القانون النافذ حالياً على هكذا عقوبة فالمادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي ذكرت العقوبات الاصلية وهي (الاعدام ,السجن المؤبد,السجن المؤقت,الحبس الشديد ,الحبس البسيط, الغرامة ,الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين,الحجز في مدرسة اصلاحية)[٤٧].

وقد حددت المادة (٧٨) منه السجن المؤبد ب (٢٠) سنة والسجن المؤقت بأكثر من (٥) سنوات الى (١٥) سنة وان لا يزيد عدد العقوبات السالبة للحرية في جميع الاحوال على (٢٥) سنة في حالة تعدد الجرائم[٤٨].

وبهذا الصدد نود التنويه الى ان عقوبة الاعدام وان تم تعليقها من قبل رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة (ال.بول) بريمر بموجب الفقرة (١) من القسم (٣) من الامر رقم (٧) والاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة بالقول (تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ,يجوز للمحكمة ان تستعيض عليها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة.....)[٤٩].

الا ان هذه العقوبة الغيت واعيد العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء العراقي,حيث جاء نصاً (استناداً الى احكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واحكام القسم الثاني من ملحقه وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الامر الاتي (اولاً / استثناءً من احكام الفقرة (١) من القسم (٣) من الامر رقم (٧) في ١٠/حزيران/٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة , يعاد العمل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مرتكب احدى الجرائم الاتية ....)[٥٠].

٦) خلو القانون الجديد من اية اشارة لرقابة واشراف جهاز الادعاء العام على اعمال التحقيق التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي على خلاف القانون السابق الذي نص على حق الادعاء العام الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي كالمادة (٥) والمادة (٣٥/ رابعاً) والمادة (٣٧/اولاً) التي تنص على تولي المدعي العام ونوابه الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحقيق ولهم اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية ضد من يخالف واجباته القانونية منهم.

الخاتمة

نتائج البحث :-

بين البحث التطور التاريخي لجهاز الادعاء العام الذي يضفي عليه حقبة بعد اخرى صلاحيات ومهاماً جديدة تلائم الدور الذي يضطلع به في مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القانون ,كما بين البحث ان مرحلة التطور الحقيقية لجهاز الادعاء العام بدأت بصدور القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ولعل من ابرز انجازات هذا القانون هو منحه لجهاز الادعاء العام مهام وصلاحيات تخطت بمديات واسعة صلاحياته القديمة ,حيث تم انشاء مكتب للادعاء العام المالي والاداري في كل وزارة او هيئة مستقلة مهمته الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما لم يشهده القانون القديم .

وفي سبيل المحافظة على المال العام والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري وهي صلاحيات جديدة مواكبة لواقع العصر استحدث القانون دائرة المدعي العام الاداري والمالي والتي تتوزع مكاتبها على كافة دوائر الدولة ومن ابرز انجازات هذا القانون ايضاً هي تطويره تشكيلة جهاز الاداء العام باستحداث وظيفة معاون الادعاء العام والذي منحه مهمة تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها ويكون خصماً الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية.

بين البحث ايضاً دور الادعاء العام الجديد في حماية الاسرة والطفولة ورعاية القاصرين من خلال اعطاء رئيس الادعاء العام حق الطعن في القرارات والاحكام التي تخص اموال الدولة ومصلحتها وكذلك مصلحة القاصر وامواله .

التوصيات:-

وبالرغم من هذه المهام الجليلة لعمل جهاز الادعاء العام الجديد فان االقانون لا يخلو من بعض الثغرات نوصي المشرع العراقي بمراجعتها وهي :-

١-افتقار القانون الى اليات تطبيق المهام والصلاحيات الجديدة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والاداري وهي مهمة ليس بالامكان تحقيقها بدون تشريع اليات لتطبيقها .

٢-اخفق القانون بطلبه من رئيس هيئة الاشراف القضائي عند زيارته الجهاز وتفتيشه ان يرسل تقريراً بذلك الى مجلس النواب اذ فيه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ,وعليه لابد من رفع هذه الجزئية .

٣-طالما انصف المشرع العراقي جهاز الادعاء العام واعاد اليه صلاحياته المسلوبة لصالح الاجهزة الرقابية الاخرى ولغرض ممارسة جهاز الادعاء العام الجديد لصلاحياته ومهامه التي اوكلها القانون اليه نوصي بحل جميع الاجهزة الرقابية الاخرى كهيئة النزاهة ودائرة المفتش العام وديوان الرقابة المالية ,حيث اننا نرى ان لا جدوى لها في ظل الدور الفعال لجهاز الادعاء العام في مراقبة دستورية القوانين والانظمة وفي الرقابة والاشراف والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري ,وان بقاء هذه الاجهزة ما هو الا فساد بحد ذاته وهدر للمال العام .

٤-نوصي كذلك برفع عبارة السجن مدى الحياة في بعض نصوص هذا القانون لعدم وجود هكذا عقوبة في قانون العقوبات النافذ حالياً.

٥-لما كانت من اقدم واهم مهام وصلاحيات الادعاء العام هي الاشراف على اجراءات التحقيق ومراقبة التحري عن الجرائم وجمع الادلة فكان من باب اولى مراقبته واشرافه على اعمال اعضاء الضبط القضائي واتخاذ الاجراءات الانضباطية والجزائية .

الهوامش

(١) نصت المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على انه ((يلغى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .....))

(٢) د. فوزي رشيد ,الشرائع العراقية القديمة ط٣,بغداد,دار الشؤون الثقافية العامة ,١٩٨٧,ص١٥, القاضي مدحت المحمود,القضاء في العراق:دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق.ط٣,بغداد ,دار مكتبة الامير للنشر والتوزيع.٢٠١١,ص٢٣ وما بعدها.

(٣)أ.عبد الامير العكيلي,د.سليم حربه,مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية ,ج١,بيروت ,دار السنهوري,٢٠١٥,ص٦٥.

(٤)القاضي وسام امين محمد ,ركن العدالة :دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي ,بغداد,موسوعة القوانين العراقية ,٢٠٠٥.ص١١.

(٥) محمد صالح امين, الادعاء العام :محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي ,بغداد,١٩٨١

محمد معروف عبد الله ,رقابة الادعاء العام على الشرعية :دراسة مقارنة,بغداد,مطبعة المعارف,١٩٨١.ص٨٦.

(٦) د.عدنان سدخان الحسن ,دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية :دراسة مقارنة ,بغداد,مؤسسة مصر مرتضى,للكتاب العراقي,٢٠٠٩,ص١٠ .

(٧) د.عدنان سدخان الحسن,المصدر نفسه,ص١٠ وما بعدها.

(٨) غسان جميل الوسواسي ,الادعاء العام ,بغداد ,مركز البحوث القانونية ,١٩٨٨,ص٧٧.

(٩) القاضي وسام محمد امين ,مصدر سابق,ص٤.

(١٠)أ. عبد الامير العكيلي,د.ضاري خليل محمود,النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ,بغداد ,مطبعة اليرموك,١٩٩٩,ص٩٥.

(١١) غسان جميل الوسواسي,المصدر السابق,ص٧٨.

(١٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(١٣) حمودي الجاسم ,تنظيم الادعاء العام وواجباته ,بغداد مطبعة الارشاد ,دون تاريخ,ص٥٢.ينظر بهذا الصدد المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(١٤) أ.عبد الامير العكيلي و ضاري خليل محمود,المصدر السابق,ص٩٨.

(١٥) (م/٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

(١٦) فتحي الجواري,الجديد في مشروع قانون الادعاء العام ,مقال على الانترنت htts://www.iraqia.iq

(١٧) غسان جميل الوسواسي,المصدر السابق,ص١٠٥ وما بعدها .

(١٨) قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

(١٩) قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

(٢٠) المادة (٤/ثانياً) من قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢١) نفس المادة السابقة

(٢٢)المادة (٤/ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(٢٣) المادة (٤/سابعاً)من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٢٤) نفس المادة السابقة
(٢٥) المادة (٥/ثالثاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٢٦) المادة (٥/ رابعاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٢٧) المادة (٥/ خامساً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٢٨) المادة (٥/ سادساً قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٢٩) المادة (٥/ سابعاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٣٠) المادة (٥/ ثامناً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٣١) المادة (٥/ تاسعاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٣٢) المادة (٥/ عاشراً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٣٣) المادة (٥/حادي عشر ورابع عشر) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٣٤) المادة (٥/ثالث عشر) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٣٥) المادة (٥/ثاني عشر) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٣٦) المادة (٧/ثانياً/أ) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٣٧) المادة (٣٠/ثانياً/أ) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
(٣٨) المادة (٣٠/ثانياً/ب) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
(٣٩) المادة (٧/ثانياً/ب) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٤٠) القاضي كاظم الزيدي,بحث منشور على شبكة الانترنت .www.alsabaah.iq
(٤١) المادة (٧/ثالثاً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
(٤٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤٣) غسان جميل الوسواسي, مصدر سابق ,ص٣١ وما بعدها .
(٤٤) نصت المادة (٢٩/اولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (على ان لرئيس الادعاء العام ان يرفع تقريراً سنوياً الى وزير العدل ومجلس العدل حول سير العمل في جهاز الادعاء العام والصعوبات التي تعترضه..... وكذلك تقديم تقارير سرية سنوية الى وزير العدل عن سلوك وكفاءة اعضاء الادعاء العام
(٤٥) محمد حسن كاظم,دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ,مجلة جامعة ذي قار ,المجلد ٩,العدد٣, ٢٠١٤,ص٢.
(٤٦) منشور على الانترنت newsabah.com
(٤٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٤٨) المصدر السابق
(٤٩) قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة/منشور في الوقائع العراقية,العدد (٣٩٧٧) في ٢٣/ ايار/٢٠٠٣.
(٥٠) قرارات الحكومة العراقية المؤقتة/منشور في الوقائع العراقية ,العدد(٣٠٩٨٧) في ايلول/٢٠٠٤

المصادر

اولاً :- الكتب

١. د. فوزي رشيد ,الشرائع العراقية القديمة ,ط٣,بغداد,دار الشؤون الثقافية العامة.
٢. عبد الامير العكيلي ,د.سليم حربه,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,بيروت,دار السنهوري ,٢٠١٥.
٣. غسان جميل الوسواسي,الادعاء العام ,بغداد,مركز البحوث القانونية,١٩٨٨.
٤. عبد الامير العكيلي ود. ضاري خليل محمود,النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ,بغداد,مطبعة اليرموك,١٩٩٩.
٥. فتحي الجواري ,ما الجديد في مشروع قانون الادعاء العام ,مقال منشور في الانترنت.
٦. القاضي وسام امين محمد ,ركن العدالة (دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي),بغداد,موسوعة القوانين العراقية ,٢٠٠٥.
٧. القاضي مدحت المحمود ,القضاء في العراق (دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق,بغداد,دار ومكتبة الامير للنشر والتوزيع ,٢٠١١.
٨. د.عدنان سدخان الحسن,دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية(دراسة مقارنة),بغداد مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ,٢٠٠٩.
٩. حمودي الجاسم ,تنظيم الادعاء العام وواجباته ,بغداد ,مطبعة الارشاد,دون تاريخ.

ثانياً:- القوانين

١. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
٢. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً:- المواقع الالكترونية

١. مجلس القضاء الاعلى https://www.iraqja.iq
٢. القاضي كاظم الزيدي بحث منشور في الانترنت www.alsabah.iq
٣.Newsabah.com

رابعاً :-المجلات

١. مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) لسنة ٢٠٠٣.
٢. مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٧ لسنة ٢٠٠٤.
٣. مجلة جامعة ذي قار ,المجلد ٩ العدد الثالث لعام ٢٠١٤ .